|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **CBD** |  |  |
| Distr.GENERALCBD/SBI/REC/2/1113 July 2018ARABICORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 13 من جدول الأعمال

**توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للتنفيذ**

**2/11 الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها**

*إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،*

*توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

**ألف - مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي**

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يؤكد* قيمة تحسين مواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، من أجل التقليل من أعباء الإبلاغ،

*وإذ يؤكد أيضاً* قيمة تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، و*إذ يلاحظ* التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، بما في ذلك أنشطة فريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وكذلك المبادرات ذات الصلة مثل وضع أداة البيانات والإبلاغ في إطار بوابة الأمم المتحدة المشتركة "InforMEA"،

*وإذ يقرّ* بالدور المحتمل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في تيسير مواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها،

*وإذ يقرّ أيضاً* بأن الاتفاقية وكل بروتوكول من بروتوكوليها هي صكوك قانونية منفصلة تنطوي على التزامات محددة على الأطراف فيها، وبأن المعلومات المقدمة في نماذج الإبلاغ الوطنية تستند إلى تركيز وأهداف استراتيجيات التنفيذ المعتمدة بموجب كل صك في وقت معين،

*وإذ يلاحظ* استمرار الحاجة لبناء القدرات وتقديم الدعم المالي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، خلال دورات الإبلاغ المقبلة بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها؛

1- *يقرر* الشروع في تحقيق تزامن بين دورات الإبلاغ للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا في عام 2023، و*يدعو* مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى اتخاذ التدابير التمهيدية اللازمة لتحقيق هذا التزامن بين نُهج ودورات الإبلاغ؛

2- *يشجع* الأطراف على استكشاف أوجه التآزر الممكنة على الصعيد الوطني، بإشراك جميع عمليات الإبلاغ المتصلة بالتنوع البيولوجي، من أجل تعزيز مواءمة المعلومات والبيانات واتساقها في التقارير الوطنية؛

3- *يطلب* *إلى* الأمينة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، [رهنا بتوافر الموارد]:

(أ) تقييم الآثار المترتبة من حيث التكاليف عن تزامن دورات الإبلاغ للاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا ابتداءً من عام 2023 من أجل توجيه مرفق البيئة العالمية في سياق إعداد تجديد موارد الصندوق الاستئماني للدورة 2022-2026؛

(ب) مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين وتنسيق الواجهة البينية للمستخدم وتصميم التقارير الوطنية، بما في ذلك أداة الإبلاغ عبر شبكة الإنترنت، بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(ج) الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة من أحدث التقارير التي قدمتها الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ولا سيما فيما يتعلق بتيسير مواصلة مواءمة عمليات الإبلاغ؛

(د) تحديد أية آثار وخيارات متعلقة بمواءمة التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها، لدى إعداد الوثائق ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(ﻫ) الاضطلاع، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، واستناداً إلى الاقتراحات المقدمة من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بتحديد الإجراءات الملموسة للمضي قدماً بأوجه التآزر في الإبلاغ، بوسائل منها ما يلي:

(1) المؤشرات المشتركة، حسب الاقتضاء؛

(2) وحدات الإبلاغ عن القضايا المشتركة؛

(3) التشغيل البيني لنُظم إدارة المعلومات والإبلاغ؛

(4) خيارات أخرى لزيادة التآزر في إعداد التقارير الوطنية فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو؛

وتقييم الآثار المالية المترتبة عن هذه الإجراءات، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(و) مواصلة المساهمة في عملية رصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[[1]](#footnote-1) واستكشاف أوجه التآزر مع نُظم وأدوات الإبلاغ ذات الصلة المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك فيما يتعلق بالأساليب المنهجية؛

(ز) المساهمة في وضع أداة البيانات والإبلاغ واختبارها وتعزيزها، بالتعاون مع مبادرةInforMEA ، مع الأخذ في الاعتبار تجارب الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية السادسة إلى الاتفاقية، بغية تيسير استخدام أداة البيانات والإبلاغ، حسب الاقتضاء، على نطاق الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ح) تقييم استخدام الأطراف لأدوات الإبلاغ عبر شبكة الإنترنت لأغراض التقرير الوطني السادس، والتقرير الوطني المؤقت المتعلق ببروتوكول ناغويا والتقرير الوطني المتعلق ببروتوكول قرطاجنة، لاستكشاف مدى تناسقها مع نُظم الإبلاغ التي تستخدمها أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛

(ط) مواصلة توفير سبل بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الأدوات لإعداد التقارير الوطنية وتقديمها؛

(ي) الاضطلاع، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بتقديم إرشادات إلى الأطراف بشأن مصادر البيانات المكانية والزمانية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لدعم التحليلات التي ترتكز عليها تقييمات التقدم المحرز على مستوى التقارير الوطنية؛

**باء - مشروع مقرر** **لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إذ يقرّ* بأهمية تحسين مواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها وبتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030[[2]](#footnote-2) وأدوات الإبلاغ المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، و*إذ يلاحظ* التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد،

*يقبل* دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الواردة في المقرر 14/--، و*يوافق على* أن تكون هناك دورة إبلاغ وطنية متزامنة تبدأ في عام 2023.

**جيم - مشروع مقرر** **لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا**

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،*

*إذ يقرّ* بأهمية تحسين مواءمة الإبلاغ الوطني بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها وبتعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وكذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030[[3]](#footnote-3) وأدوات الإبلاغ المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، و*إذ يلاحظ* التقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد،

*يقبل* دعوة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الواردة في المقرر 14/--، و*يوافق على* أن تكون هناك دورة إبلاغ وطنية متزامنة تبدأ في عام 2023.

**\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**

1. قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015. [↑](#footnote-ref-1)
2. قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015. [↑](#footnote-ref-2)
3. قرار الجمعية العامة 70/1 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015. [↑](#footnote-ref-3)